

مركز البحث والدراسات والتنمية

بوهران

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بوهران.

المادة 2 : يكلف مركز البحث المدرج في التنمية والمرتبط بالتكوين بما يأتي :

ـ تنمية البحث بالاتصال مع الجامعات والمراكز الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنتجة المعنية،

ـ المشاركة في التكوين الخاص بالدراسات العليا،

ـ تنمية كل بحث تسدده اليه وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

ـ ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التي تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المحلي،

ـ انشاء هيكل التحليل والمراجع وتنميتها،

ـ انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمة المتداخلة في دراسته، وتمويل ذلك،

ـ امضاء الاتفاقات والمعقود مع أى شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 3 : يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكز البحث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

هدى العقي رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بوهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمي،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،